

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ١٢ قيراطاً (٢١٠٠ م^٢)
كأثثة بزراعة ٣ بر أيمن الحاجر التابعة لقريه الحاجر - مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة
(تبرع المواطن / عوض عبد العال كريم) بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم
لإقامة مدرسة للتعليم الأساسى عليها وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : يميل إلى الشرق ملك / علاء عبد العزيز دراز .

الحد القبلى : باقى المساحة ملك المتبرع .

الحد الشرقى : باقى ملك المتبرع .

الحد الغربى : مصرف خارج التحديد ثم مشاية ثم طريق جسر ترعة / ٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنقيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب